

2014/02/14

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: طلب الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة  
المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 3 فيفري 2014  
- إحالة الإدارة العامة للاداءات عدد 815 بتاريخ 4 فيفري 2014

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان مشروع تونسي إيطالي " ----- " ممول بصفة تشاركية من الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى إتفاقية الشراكة المرفقة بمكتوبكم يتبين أنه في إطار المشروع المذكور يتم التمويل من قبل الإتحاد الأوروبي لفائدة المشروع الذي يتولى تنفيذه المجمع الإيطالي " ----- " مع خمسة شركاء "Partenaires" على غرار جمعية النهوض بالتشغيل والمسكن. هذا ويعتبر المكتب الإيطالي رئيسا للفريق "Chef de fil" في المشروع يتولى للغرض خاصة تنسيق المهام ومراقبة تقدم الإنجاز، ويتعهد الشركاء بتنفيذ المشروع كل فيما يخصه.

وحيث نص العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه تعفى من الأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وباعتبار أن مساهمة جمعيتكم في المشروع ممولة بهبة من الإتحاد الأوروبي في إطار الإتفاقية المذكورة فإن إقتناءكم من مواد وخدمات في إطار المشروع المذكور تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

هذا ويتعين عليكم بالنسبة إلى الشراءات المحلية الإستظهار بشهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الاداءات المؤهل .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المستشار العام للخراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي